

21242 - القبلة بمجردھا لا تنقض الوضوء

السؤال

زوجي يقبلني دائماً وهو ذاهب إلى خارج البيت ، حتى وإن كان خارجاً للصلاة في المسجد ، وأشعر أحياناً أنه يقبلني بشهوة فما الحكم الشرعي في وضوئه ؟

الإجابة المفصلة

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : (قَبِلَ امرأة من نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) أبو داود في الطهارة (178،179،180) ، والترمذي في الطهارة (86) ، والنسائي في الطهارة (1/104) وابن ماجه في الطهارة (502)

هذا الحديث فيه بيان حكم مس المرأة وتقبيلها : هل ينقض الوضوء أم لا ينقض الوضوء ؟ والعلماء رحمهم الله اختلفوا في ذلك ، فمنهم من قال إن مسست المرأة انتقض الوضوء بكل حال ، ومنهم من قال إن مسستها بشهوة انتقض الوضوء وإلا فلا ، ومنهم من قال إنه لا ينقض الوضوء مطلقاً وهذا القول هو الراجح .

يعني أن الرجل إذا قَبِلَ زوجته أو مس يدها أو ضمها ولم يُنزل ولم يُحدث فإن وضوءه لا يفسد لا هو ولا هي ، وذلك أن الأصل بقاء الوضوء على ما كان عليه ، حتى يقوم دليل على أنه انتقض ، ولم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أن مس المرأة ينقض الوضوء ، وعلى هذا يكون مس المرأة ولو بدون حائل ولو بشهوة وتقبيلها وضمها ، كل ذلك لا ينقض الوضوء

فتاوى المرأة ، ابن عثيمين ص 20

أما إذا خرج منه مذي أو مني نتيجة التقبيل فقد فسد وضوءه .

والله اعلم.